Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

النسل لا يستلزم الأمر بالنسل إذ هو ليس في مقدور الأفراد دائماً وإنما هو من فعل الله تعالى، ولذا لا يمكن القول بأن الأمر بالنكاح الذي ترتب عليه التناسل بنص الشارع في قول الرسول «تناكحوا تناسلوا. . .» يقتضي أن من لم يأت بالنسل كان عاصياً لأنه خالف الأمر إنما الذي يفهم أن الأفراد مكلفون بالسبب فقط وهو النكاح دون المسبب وهو التناسل، فمشروعية الأسباب لا تستلزم دوماً مشروعية المسببات، فإذا تعلق الحكم الشرعي بالسبب لا يلزم أن يتعلق بالمسبب، فالأمر بالنكاح لا يستلزم الأمر بحلية البضع، لأن المكلف مأمور بتعاطي الأسباب كما قلنا وليس عليه أن تتم المقاصد، فالمسببات من فعل الله، ولذلك قالوا على المرء أن يسعى وليس عليه إدراك المقاصد، كما أن الآيات القرآنية تدل على ضمان الرزق نفسه لا التسبب فيه إذ لو كان المراد نفسه التسبب لما طولب المكلف بتعاطي الأسباب لأنها مضمونة[1].

فالله سبحانه وتعالى وإن جعل الأشياء والتصرفات لا بد لها من أسباب لكن الربط بين السبب والمسبب يتم بصنع الله وإرادته، ويظهر هذا جلياً في الأمثلة التالية فمن يتزوج امرأة يترتب على هذا الزواج حل الاستمتاع بها وإن لم يقصد ثبوت الحل. . . وكذا يترتب عليه المهر والنفقة ولو تزوجها على ألاّ يكون لها مهر أو نفقة، وكذا لو طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً كان له حق مراجعتها، ولو قال لا رجعة لي عليها[2].

هذه الحقوق إذن تترتب بحكم الشريعة إذا توفرت الأسباب والشروط لأن المرتب للأحكام هو الشارع لا الفاعل، فالأسباب إذ هي جعلية شرعية للأحكام وأن المرء يتصرف بإرادته، إنما الأثر المترتب على التصرف هو من جعل الشارع وترتيبه لا من إرادة الشخص.

ـ عن الركن:

ركن الشيء هو الأساس الذي يتوقف الشيء على وجوده وركن الحق هو أساسه وهو جزء من وجوده فالصلاة مثلاً حق لله تعالى وركنها قراءة

---

(1) الشاطبي ـ الموافقات ج/ 1 ص 130.

(2) الشاطبي ـ الموافات ج/ 1 ص 178 وما بعدها.